

العيال

باب جماع الزوجة (صدقة ووقاعها من أجل الولد) .

387 - حدثنا أحمد بن جميل المروزي حدثنا ابن المبارك حدثنا قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أراه عن النبي (إن للمرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها من الأجر كالمتشحط في سبيل الله) .

فإن هلكت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد (// إسناد حسن وأبو هاشم هو الرمانى من

الثقات //